

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل وملحقه والخاص بمشروع

التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

( مسادة وحيدة )

ووفقاً على اتفاق التمويل وملحقه والخاص بمشروع التعاون في القطاع المالي

والاستثماري في الريف الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ بين حكومة جمهورية

مصر العربية والجماعة الأوروبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

**حسني مبارك**

# اتفاق تمويل

بين

## الجماعة الأوروبية

و

## جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف

رقم المشروع : MED / ٢٠٠٣ / ٥٠٥ - ٧١٦ (DE)

## اتفاق تمويل

### الشروط الخاصة

الاتحاد الأوروبي وقته المفوضية الأوروبية ،

#### (الطرف الأول)

جمهورية مصر العربية ، وتمثلها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، ويشار إليها فيما يلى بـ «المستفيد» ،

#### (الطرف الثاني)

اتفق الطرفان على ما يلى :

##### المادة ١ - طبيعة العمل وغرضه :

(١-١) يساهم الاتحاد الأوروبي في تمويل البرنامج التالي :

رقم المشروع : (DE) ٢٠٠٣/٥٧٦

اسم المشروع : التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف  
ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع» ويرد تفاصيله في النصوص الفنية  
والإدارية بالملحق الثاني .

(٢-١) ينفذ البرنامج وفقاً لاتفاق التمويل وملاحقه : الشروط العامة  
(الملحق الأول) والنصوص الفنية والإدارية (الملحق الثاني) .

##### المادة ٢ - المساهمة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي :

(١-٢) تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ ١٨ (ثمانية عشر) مليون يورو .  
(٢-٢) يقدم الاتحاد الأوروبي تمويلاً لا يتجاوز ١٨ (ثمانية عشر) مليون يورو ،  
وتقسم المساهمة المالية المذكورة إلى بنود موازنة على النحو المبين في الموازنة  
الواردة في النصوص الفنية والإدارية بالملحق الثاني .

المادة ٣ - المساهمة المقدمة من المستفيد :

يتم تحديد الترتيبات التفصيلية في النصوص الفنية والإدارية في الملحق الثاني من اتفاق التمويل بما أن المساهمة المقدمة من المستفيد غير مالية .

المادة ٤ - مدة تنفيذ اتفاق التمويل :

تبدأ مدة التنفيذ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وتتألف مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التشغيل (٤٥ شهراً) وتبدأ عند نفاذ الاتفاق المذكور وتنتهي في ٢٠٠٩/٦/٢ حيث تبدأ مرحلة الإيقاف (٦ أشهر) وتنتهي في نهاية مدة التنفيذ .

المادة ٥ - المهلة المحددة للتوقيع على العقود التي يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل :

يعين التوقيع على العقود التي يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل في موعد غايته ٢٠٠٩/٨/٢٤ ، ولا يجوز تجديد المهلة المذكورة .

المادة ٦ - الشروط التي يتعين على المستفيد الوفاء بها :

(١-٦) تم تكليف المستفيد بالمهام المبينة في النصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق الثاني .

(٢-٦) ويعهد المستفيد ، بناء على ذلك ، وفي حدود المهام التنفيذية التي تم تكليفه بها ، بأن يقوم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل المشار إليها في المادة (٤) من هذه الشروط باتباع نظام لإدارة الأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبي ،

وفقاً للمعايير التالية :

- فصل تام بين واجبات مستول الصرف وواجبات مستول الحسابات .

- وجود نظام رقابة داخلية فعال لعمليات الإدارة اللامركزية .

- دعم المشروع : إجراءات تعنى بتقديم حسابات منفصلة تبين ما تم استخدامه من أموال الاتحاد الأوروبي ؛ أوجه الدعم الأخرى : بيان سنوي معتمد رسميًا بشأن بند المصاريف التي يتعين تقديمه إلى الجماعة الأوروبية .

- وجود مؤسسة وطنية تعنى باجراء مراجعة حسابية خارجية مستقلة .

- إجراءات المشتريات المشار إليها في المادة (٧) من الشروط العامة .

(٣-٦) يتم توثيق الإجراءات التي يتبعها المستفيد في إدارة أموال الاتحاد الأوروبي والتي كانت قد خضعت فيما سبق إلى مراجعة من قبل المفوضية الأوروبية توثيقاً مستندأً وتكون متاحة لاطلاع المفوضية الأوروبية عليها في أي وقت . ويعتظر الاتحاد الأوروبي بالحق في إجراء مراجعات مستندية في موقع التنفيذ للتحقق من أنه يتم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه المادة . ويعين إبلاغ المفوضية الأوروبية بأية تغيرات جوهرية من شأنها أن تؤثر على الإجراءات المذكورة .

(٤-٦) توضع النصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق الثاني - كلما كان ذلك ملائماً - إجراءات تصفية الحسابات وتضع آليات تصويب المسائل المالية وعلى الأخص طريقة الاسترداد عن طريق المقاضة .

#### المادة ٧ - العنوان :

تكون جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا اتفاق كتابة ويعين أن تشير بوضوح إلى المشروع ، وترسل على العنوان التالية :

#### (أ) الجماعة الأوروبية :

رئيس بعثة مفوضية الاتحاد الأوروبي بجمهورية مصر العربية

مبني الفزاد الإداري

٣٧ شارع جامعة الدول العربية ،

المهندسين ، الجيزة ، ج.م.ع.

(ب) المستفيد :

نائب رئيس الوزراء، وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
٣ شارع وزارة الزراعة ،  
الدقى - الجيزة - ج.م.ع.

(ج) المنسق القومي :

قطاع التعاون الدولى ،

وزارة الخارجية

٨ شارع عدلى

المادة ٨ - الملحق :

(١-٨) تلحق المستندات المذكورة فيما يلى بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق الأول : الشروط العامة .

الملحق الثاني : النصوص الفنية والإدارية .

(٢-٨) يعتمد بنصوص الشروط الخاصة في حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق  
ونصوص الشروط الخاصة الواردة في اتفاق التمويل ، ويعتمد بنصوص الملحق الأول  
في حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق الأول ونصوص الملحق الثاني .

المادة ٩ - شروط خاصة أخرى واجبة التطبيق على المشروع :

(١-٩) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(١-١-٩) لا تطبق المادة (٧) من الشروط العامة على تكلفة التشغيل العادلة  
(مع استبعاد المعدات) للهيكل المنوط به إدارة المشروع .

(٤-١-٩) بعد اعتماد الخطة العامة لعمل برنامج تعزيز التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف وبناء على اتفاق مكتوب بين المستفيد (وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي) والجماعة الأوروبية (تشملها بعثة المفوضية الأوروبية في ج.م.ع.) ، يجوز إعادة تخصيص ما لا يزيد عن (١٥٪) من المبلغ المحدد أصلًا لكل بند من بنود المعاشرة (الم يتضمن الالتزام بشأنه بموجب عقود تم التوقيع عليها أو بموجب عقود مناقصات) وتشكل الخططيات المتباينة اتفاقاً تكميلياً لهذا الاتفاق وفقاً للمادة (٢٠) من الشروط العامة .

**(٤-٩) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :**

(١-٤-٩) مع مراعاة المادة (١٣) من الشروط العامة ، يخضع استخدام ونشر البيانات من الدراسات التي يتم تحويلها وفقاً لهذا الاتفاق إلى الحصول على موافقة مسبقة من المستفيد .

(٢-٤-٩) لأغراض تنظيم العمل ، يتعين إخطار الجهة المصرية المعنية (ال NSK القومى والمستفيد) في الوقت الملائم بأية مراجعات مستندية ومراجعات في موقع التنفيذ التي يتم إجراؤها من قبل المفوضية أو الهيئات الأوروبية الأخرى الوارد ذكرها في المادة (١٨) من الشروط العامة .

(٣-٤-٩) مع مراعاة المادة (٢١) من الشروط العامة ، يفسر الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون باعتباره التزاماً قبليته مصر بموجب توقيعها على أية معاهدات أو اتفاقات دولية ذات الصلة أو اتفاقات تم توقيعها بين مصر والاتحاد الأوروبي .

يتعين إجراء المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد قبل شهر واحد على الأقل قبل تفعيل قرار تعليق اتفاق التمويل .

(٩-٤-٢) في حال وجود استفسارات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق ، يتعين إجراء مشاررات بين المنسق القومي والمستفيد والمفوضية الأوروبية . ويجوز بمراقبة الأطراف أن تقضي المشاورات المذكورة إلى تعديل هذا الاتفاق إذا دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٠ - نفاذ اتفاق التمويل :

يصبح اتفاق التمويل نافذاً باستيفاء كلاً الطرفين المتطلبات القانونية الضرورية . حرر هذا الاتفاق في القاهرة من أربع نسخ متساوية في الحجية باللغة الإنجليزية ، تم تسليم نسختين منها إلى المفوضية الأوروبية ونسختين إلى المستفيد .

عن المستفيد

الاسم والوظيفة :  
التوقيع :  
التاريخ :

عن المفوضية الأوروبية

الاسم والوظيفة :  
التوقيع :  
التاريخ :

عن المنسق القومي

الاسم والوظيفة :  
التوقيع :  
التاريخ :

## الملحق الأول - الشروط العامة

### القسم الأول - تمويل المشروع / البرنامج

#### المادة ١ - قاعدة عامة :

(١-١) تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي على المبلغ المحدد في اتفاق التمويل .

(١-٢) يخضع التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي إلى وفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التمويل .

#### المادة ٢ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

(٢-١) يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الموازنة العامة وفقاً للمادة (٢٠) من هذه الشروط في حالة تجاوز بند من بنود الموازنة التكلفة المقررة له في اتفاق التمويل .

(٢-٢) يقوم المستفيد عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد في اتفاق التمويل أمراً محتملاً الحدوث باخطار المفوضية الأوروبية على الفور ويسعى للحصول على موافقة مسبقة منها بشأن الإجراءات العلاجية المزمع اتخاذها لتفطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد أن يقوم إما بتقليل المشروع/البرنامج أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى بخلاف موارد الاتحاد الأوروبي .

(٣-٢) يجوز في حالة عدم إمكانية تقليل حجم المشروع أو في حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية الأوروبية بصفة استثنائية وبناء على طلب من المستفيد يتم إثبات مبرراته بتقديم تمويل إضافي من الاتحاد الأوروبي . وفي حالة موافقة الاتحاد الأوروبي على ذلك ، تمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية الأوروبية مبلغها .

## القسم الثاني - التنفيذ

### المادة ٣ - قاعدة عامة :

- (١-٣) ينفذ البرنامج / المشروع على مسئولية المستفيد وموافقة من المفوضية الأوروبية .  
 (٢-٣) قتل المفوضية الأوروبية في دولة المستفيد برئис بعثتها .

### المادة ٤ - مدة التنفيذ :

- (١-٤) ينص اتفاق التمويل على مدة التنفيذ والتي تبدأ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهي في التاريخ المحدد لذلك الغرض في المادة (٤) من الشروط الخاصة .

### (٢-٤) تتألف مدة التنفيذ من مرحلتين :

- مرحلة التشغيل : يتم فيها القيام بالأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة

عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهي في موعد غايته ٢٤ شهراً قبل نهاية مدة التنفيذ .

- مرحلة الإقفال : يتم فيها القيام بالمراجعة الحسابية والتقويم النهائيين

والانتهاء من النواحي الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل .  
 وتبدأ هذه المرحلة في تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهي في مرعد غايته ٢٤ شهراً من التاريخ المذكور .

(٣-٤) لا تكون التكلفة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبي إلا في حالة أن يتم التحمل بالتكلفة المذكورة في مرحلة التشغيل . وتكون التكلفة المتعلقة بعمليات المراجعة الحسابية النهائية وأنشطة التقويم والإقفال مؤهلة لذلك حتى نهاية مرحلة الإقفال .

(٤-٤) يلغى تلقائياً أي رصيد يتبقى من مساهمة الاتحاد الأوروبي بعد ستة أشهر من نهاية مدة التنفيذ .

(٤-٥) يجوز في الحالات الاستثنائية وفي الحالات التي تستوجب ذلك بشكل جوهري تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تجديد مدة التنفيذ ، وفي حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

(٤-٦) يجوز في الحالات الاستثنائية وفي الحالات التي تستوجب ذلك بشكل جوهري بعد انتهاء مرحلة التشغيل تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تجديد مدة التنفيذ . وفي حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

#### المادة ٥ - صرف المدفوعات :

(١-٥) تقوم المفوضية الأوروبية بتحويل الأموال في موعد غایته ٤٥ يوماً ميلادياً من التاريخ الذي تقوم فيه بتسجيل طلب مقبول من المستفيد لتقديم مدفوعات . ولا يكون الطلب المذكور مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة للوفاء بالمدفوعات عن طريق إخطار المستفيد في أي وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن المستندات المعاززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تناهى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك في أن المصاريف الواردة في طلب تقديم مدفوعات مسحوبة بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة لتقديم المدفوعات من أجل التتحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك إجراء فحص فجائي للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصاريف مسحوبة بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد بذلك الأمر .

- (٤-٥) تقوم المفوضية الأوروبية بإيداع المدفوعات في الحساب المصرفي أو في الحساب المصرفي الفرعى المبين في النموذج المالى الوارد في الملحق الثاني من النصوص الفنية والمالية ، ويتعين أن يتم الإبلاغ عن أي تغيير في شأن الحساب المصرفي باستخدام نفس النموذج المالى . ويلتزم المستفيد بضم إدراج في الحساب المصرفي أو الحساب المصرفي الفرعى المذكور الأموال المسددة من قبل المفوضية الأوروبية على أساس مصروفات ما قبل التمويل على نحو يمكن من خلاله مطابقة تلك المبالغ .
- (٣-٥) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بـ «اليورو» ويفتح كحساب مشترك باسم المستفيد في مؤسسة مالية توافق عليها المفوضية الأوروبية بدولة المستفيد .
- (٤-٥) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بغرض الوفاء بالاحتياجات الفعلية من النقد والتي يتم طلبها من خلال التقارير المقدمة من المستفيد وفقاً للإجراءات المبينة في النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثاني . ويتم عند الضرورة احتساب تحويلات اليورو بالعملة الوطنية للمستفيد عندما يتغير على المستفيد إجراء مدفوعات وذلك على أساس السعر المصرفي السارى في اليوم الذي يؤدي فيه المستفيد المدفوعات المذكورة ، وفي حالة عدم إمكانية ذلك ، يتم ذلك بالسعر المحدد في الشروط الخاصة .
- (٥-٥) يتغير على المستفيد أن يخطر المفوضية الأوروبية على الأقل مرة سنوياً بأية فوائد أو مزايا مماثلة تدرها المبالغ المذكورة وكذلك عند تقديم طلبات في شأن مدفوعات مؤقتة لسداد مصروفات ما قبل التمويل ، ويقدم المستفيد تقريراً كاملاً بعد ستة أشهر من نهاية مرحلة الإقفال .
- (٦-٥) يجب رد أية فائدة أو مزايا مماثلة إلى المفوضية الأوروبية خلال ٥ أيام من تلقى طلب منها بذلك .

**المادة ٦ - الموعد النهائي المحدد لوفاء المفوضية الأوروبية بالمدفوعات في حالة****الادارة اللامركزية :**

(١-٦) يتعهد المستفيد عند وفاء المفوضية الأوروبية بالمدفوعات بأن يقدم إليها طلبات السداد المقدمة من المقاول في موعد لا يجاوز ١٥ يوماً ميلادياً من تسجيل طلب مقبول للسداد ، ويقوم بإخطارها بتاريخ تسجيل الطلب المذكور ، ولا يكون طلب التسجيل مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد المدفوعات عن طريق إخطار المستفيد في أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تناهى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك في أن المصاريف الواردة في طلب تقديم مدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد الوفاء بالمدفوعات من أجل التتحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك القيام بفحص فجائي للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصاريف مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد بذلك الأمر .

(٢-٦) ويطبق كذلك الموعد المحدد المشار إليه في الفقرة (١) عندما تكون المدفوعات مشروطة باعتماد تقرير ما . ولا يعتبر طلب السداد مقبولاً في هذه الحالة إلى أن يتم اعتماد التقرير من قبل المستفيد إما صراحة عن طريق إخطار المقبول أو ضمنياً عن طريق جعل الموعد المحدد للحصول على الموافقة غير دون أن يتم إرسال إلى المقاول مستند يرجح رسمياً الموعد المحدد ، ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية بتاريخ اعتماد التقرير .

(٣-٦) في حالة وقوع أى تأخير في تقديم طلبات السداد بسبب يرجع إلى المستفيد ، لا تكون المفوضية الأوروبية ملزمة بأداء الفائدة المنصوص عليها في العقود عن المدفوعات المتأخرة إلى المقاول ، وتكون الفائدة المذكورة واجبة السداد من قبل المستفيد .

### **القسم الثالث - ترسية العقود وتقديم المنح**

#### **المادة ٧ - قاعدة عامة :**

يتعين أن يتم ترسية وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقاً للإجراءات ونماذج المستندات التي تقوم المفوضية الأوروبية بتهئتها ونشرها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية الجارية وقت بدء الإجراء ذي الصلة .

#### **المادة ٨ - الموعد النهائي المحدد للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :**

(١-٨) يتعين أن يتم التوقيع على العقود المنفذة لاتفاق التمويل من قبل كل من الطرفين خلال ثلاث سنوات من إقرار المفوضية الأوروبية التزامها بالموازنة وبالتحديد في موعد غايتها التاريخ المشار إليه في المادة الخامسة من الشروط الخاصة ، ولا يجوز تجديد الموعد المذكور .

(٢-٨) لا يطبق البند السابق على عقود المراجعة الحسابية والتقويم والتي يجوز التوقيع عليها لاحقاً .

(٣-٨) يلغى في التاريخ المشار إليه في المادة (٥) من الشروط الخاصة أي رصيد يتعلق بعقود لم يتم توقيعها .

(٤-٨) ينهي تلقائياً أي عقد لا ينشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه ويلغى تلقائياً التمويل المقدم في شأنه .

#### **المادة ٩ - التأهل للمناقصات :**

(١-٩) يكون الاشتراك في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقاً لنصوص التشريعات الأساسية التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحاً لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة في التشريعات المذكورة .

- (٢-٩) يكون الاشتراك في تقديم العروض مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفقاً لنصوص التشريعات الأساسية التي تحكم قطاع التعاون المعنى، ويكون الاشتراك مفتوحاً لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة في التشريعات المذكورة.
- (٣-٩) استثناء مما سلف وفي الحالات التي تستلزم ذلك بشكل جوهري وتوافق عليها المنظمة الأوروبية واستناداً إلى الشروط المحددة في التشريعات التي تحكم قطاع التعاون المعنى، يجوز السماح لرعايا الدول الأخرى بخلاف تلك الواردة في الفقرتين (١ و ٢) بالاشتراك في مناقصات العقود.
- (٤-٩) يتعين أن تكون الدول المؤهلة للاشتراك وفقاً للشروط المبينة في الفقرات الثلاثة السابقة هي منشأ السلع والتجهيزات التي يتم تمويلها من الاتحاد الأوروبي والتي يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ أوامر المشتريات الصادرة من المستفيدين من المنحة لتنفيذ العمل المقدم في شأنه تمويلاً.
- (٥-٩) يطبق مبدأ الجنسية المذكور على الخبراء الذين يتم اختيارهم من قبل مقدمي الخدمات الذين يشاركون في إجراءات المناقصات أو عقود الخدمات الممولة من الاتحاد الأوروبي.
- القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود**
- المادة ١٠ - التأسيس وحق الإقامة :**
- (١-١٠) تتمتع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يشاركون في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضي طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالتأسيس والإقامة بدولة المستفيد، ويظل هذا الحق سارياً لمدة شهر واحد بعد ترسية العقد.

(٤-٢) ويشتمل المقاولون (بما في ذلك المستفيدين من المنحة) والأشخاص الطبيعية المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال تنفيذ المشروع/ البرنامج .

المادة ١١- النصوص الضريبية والجماركية :

(١-١) باستثناء ما يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقيد من الانحصار الأوربي إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

(٢-١) تطبق دولة المستفيد في شأن عقود التوريد والفتح المولدة من الجماعة الأوروبية أفضل معاملات ضريبية وجمركية مثل تلك التي يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التي يرتبط المستفيد بعلاقات معها .

(٣-١) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حال إدراجها في الاتفاق العام أو في الرسائل المتبادلة المعول بها .

المادة ١٢- نصوص النقد الأجنبي :

(١-١) تتعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ المشروع ، وتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية في شأن النقد الأجنبي على أساس غير تمييزى على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقاً لما ورد في المادة (٩) من الشروط العامة .

(٢-١) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حال إدراجها في الاتفاق العام أو في الرسائل المتبادلة المعول بها .

المادة ١٣- استخدام بيانات الدراسات :

إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة يحدد العقد الذي يتم إبرامه في شأن الدراسة المذكورة والتي يتم التوقيع عليها تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق المستفيد والمفوضية الأوروبية في استخدام البيانات الواردة فيها أو نشرها أو الإفصاح عنها للغير .

**المادة ١٤ - تخصيص المبالغ المستردة بموجب عقود :**

(١-١٤) تخصيص لصالح المشروع/ البرنامج المبالغ المستردة من مدفوعات قمت على سبيل الخطأ ، أو المستردة من ضمانات في شأن مصروفات ما قبل التمويل ، أو المستردة من ضمانات حسن الأداء المقدمة بنا ، على عقود مولدة وفقاً لاتفاق التمويل .

(٢-١٤) يعاد السداد لصالح الموازنة العامة للاتحاد الأوروبي العقوبات المالية التي تفرض من قبل الهيئة المنوطه بالتعاقد على مقدم العطاء الذي يتم استبعاده في سياق عقد توريد ، والمبالغ المتحصل عليها من ضمانات المناقصات ، فضلاً عن التعويضات المقدمة إلى المفوضية الأوروبية .

**المادة ١٥ - المطالبات المالية الناشئة عن العقود :**

يتعهد المستفيد بأن يتشاور مع المفوضية الأوروبية قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بطلب تعويض يقدمه مقاول ويعتبره المستفيد مطالبة مبررة كلياً أو جزئياً . ويجوز أن يتحمل الاتحاد الأوروبي النتائج المالية في حالة واحدة ألا وهي أن تكون المفوضية الأوروبية قد قدمت موافقة مسبقة في ذلك الشأن . ويخضع كذلك استخدام أية أموال تم الالتزام بها وفقاً لاتفاق التمويل لتغطية التكلفة الناشئة عن منازعات العقود إلى الموافقة المسبقة المذكورة .

**القسم الخامس - نصوص عامة ختامية****المادة ١٦ - الشفافية :**

(١-١٦) يخضع أي مشروع/ برنامج ممول من الاتحاد الأوروبي إلى عمليات ملائمة للاتصالات وتبادل المعلومات يتم تحديدها على مسؤولية المستفيد وموافقة من المفوضية الأوروبية .

(٢-١٦) يتعين أن تراعى العمليات المذكورة قواعد المفوضية الأوروبية المقررة والمنشورة في شأن شفافية العمليات الخارجية الجارية .

المادة ١٧ - منع المخالفات والغش والفساد :

(١-١٧) يتعهد المستفيد بأن يتحقق بانتظام من صحة تنفيذ العمليات المملوكة من أموال الاتحاد الأوروبي ويستخدم إجراءات ملائمة لمنع المخالفات والغش ، وعند الضرورة ، يرفع دعاوى قضائية لاسترداد الأموال التي تم تقديمها على سبيل الخطأ .

(٢-١٧) يقصد بـ «المخالفة» أي إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون الاتحاد الأوروبي ناشئ عن فعل أو امتناع من قبل المدير الاقتصادي يؤودي أو من المحتمل أن يؤودي إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للاتحاد الأوروبي أو الميزانيات التي يديرها ، إما عن طريق خفض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التي يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي أو بسبب بند مصروفات غير مصرر .

ويقصد بـ «الغش» أي فعل عمدى أو امتناع متعمد فيما يخص :

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤودي إلى إساءة انتهاك أو الاحتياز الجائز لأموال من الموازنة العامة للاتحاد الأوروبي أو الميزانيات التي يديرها أو تلك التي يتم إدارتها بالنيابة عنه .

- عدم الإقصاص عن معلومات بالمخالفة للالتزام بمعين مما يتبع عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .

- إساءة استخدام الأموال المذكورة لأغراض بخلاف تلك التي قدمت أصلًا من أجلها .

ويقوم المستفيد دون إبطاء بإخطار المفوضية الأوروبية بأى أمر يتضامن إلى علمه بغير شكوكاً بشأن مخالفات أو غش وبأى إجراء تم اتخاذها لمعالجة ذلك .

(٣-١٧) يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات تتسنم بالفساد الإيجابي أو الفساد السلبي أيًّا كان ، وتقع في أي مرحلة من مراحل إجراءات ترسية العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة .  
ويقصد بـ «الفساد السلبي» فعل عمدى من قبل موظف يقوم -  
مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه أو للغير على مزايا من أي نوع كان ، أو يقبل وعداً في شأن مثل تلك المزايا ، لكنى يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقاً لواجباته أو في مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي . ويقصد بـ «الفساد الإيجابي» فعل عمدى من قبل من يقوم -  
مباشرة أو من خلال وسيط - بتقديم وعد أو يقدم مزايا من أي نوع كان لموظف أو لنفسه أو للغير ، لكنى يؤدى عملاً أو يمتنع عن التصرف وفقاً لواجباته أو أثناه ، مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي .

#### المادة ١٨ - المراجعة والفحص من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة

الغش (OLAF) ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبي :

(١-١٨) يوافق المستفيد على قيام المفوضية الأوروبية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبي بإجراء ، مراجعة مستندية في موقع التنفيذ على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي في شأن اتفاق التمويل (بما في ذلك إجراءات ترسية العقود وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا كان ذلك أمراً ضرورياً ، وذلك على أساس المستندات المعززة للحسابات والسجلات الحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع/البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر مدفوعات .

(٤-١٨) كما يوافق المستفيد على قيام المكتب الأوروبي لمكافحة الغش بإجراء مراجعة وفحص فجائيين وقتاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي من الغش والمخالفات الأخرى .

(١٨-٣) يتعهد المستفيد لتحقيق ذلك بمنع موظفي المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبي ووكلاهم المعتمدين الحرية في الدخول إلى الواقع والمقار التي يجري فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق التمويل ، فضلاً عن حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر بما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول المنوحة للوكلاء المعتمدين للمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبي مشروطة بمراعاة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون إخلال بالتزامات القانون العام الذي يخضعون له . ويتعين أن تكون المستندات متاحة للاطلاع عليها وأن تحفظ على نحو ييسر من عملية فحصها ، ويكون المستفيد ملتزماً بإبلاغ المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للاتحاد الأوروبي بالمكان المحدد على وجه الدقة الذي يتم فيه حفظ المستندات المذكورة .

(٣-١٨) تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على أموال من الاتحاد الأوروبي .

(٤-١٨) يتعين إخطار المستفيد بالزيارات التي تتم في موقع التنفيذ والتي يقوم بها الوكلاء المعينين من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين .

**المادة ١٩ - المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد :**

- (١-١٩) يتعين أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوروبية فيما بينهما قبل المضي قدماً في أي نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره .
- (٢-١٩) يجوز أن تفضي المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه .

**المادة ٢٠ - تعديل اتفاق التمويل :**

- (١-٢٠) يحرر كتابة أي تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثاني من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه في ملحق .
- (٢-٢٠) يتعين إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل بأن يقدم الطلب المذكور إلى المفوضية الأوروبية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التي يبين المستفيد أسبابها المسوغة وتقبلها المفوضية الأوروبية .
- (٣-٢٠) يقوم المستفيد - في خصوص التعديلات الفنية التي لا تؤثر على أهداف ونتائج البرنامج والتعديلات التي تتم في أمور تتعلق بتفاصيل ولا تؤثر على الأسلوب الفني المتبعة ولا تتطلب إعادة تخصيص الأموال - بإبلاغ المفوضية الأوروبية بالتعديل وميراته كتابة دون إبطاء ويتولى تطبيقه .
- (٤-٢٠) يخضع استخدام الاحتياطي إلى الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية الأوروبية كتابة .
- (٥-٢٠) يعمل بالمادة (٤) فقرة (٥) وفقرة (٦) من الشروط العامة في شأن الحالات الخاصة المتعلقة بعد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقفال .

**المادة ٢١ - تعليق اتفاق التمويل :**

- (١-٢١) يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل في الحالات الواردة فيما يلى :
- (أ) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام منصوص عليه في الاتفاق المذكور ، وخصوصاً إذا توقف بعد تكليفه بالمهام التنفيذية ذات الصلة بالوفاء بالمعايير المنصوص عليها في المادة (٦) من الشروط الخاصة .

(ب) يجوز أن تتعلق المفوضية الأوروبية اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفي حالات الفساد الكبرى .

(ج) يجوز تعليق اتفاق التمويل في حالات القوة القاهرة وفقاً للتعريف الوارد أدناه . ويقصد بـ «القوة القاهرة» أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة خارج سيطرة طرف من الطرفين وقوعها من الوفاء بالتزام من التزاماته ، ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلائه أو مستخدميه) ويشتت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخي العناية التامة الواجبة .

لا يجوز اعتبار العيوب في المعدات والمواد أو التأخير في توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الإضرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلاً بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . وتعين على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دونما تأخير بذلك ، محدداً طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وأثارها المحتملة وتعين أن يتخذ أى إجراء لبعد من الضرر المحتمل .

(٢-٢١) لن يتم إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق ، وكإجراء وقائي ، يتم وقف المدفوعات المشار إليها في المادة (١-٥) من الشروط العامة .

(٣-٢١) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التي سوف يتم التوقيع عليها .

#### المادة ٢٢ - إنهاء اتفاق التمويل :

(١-٢٢) يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مده شهرين إذا لم يتم علاج المسائل التي أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .

(٢-٢٢) ينتهي تلقائياً اتفاق التمويل إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو في حالة عدم التوقيع على عقد لتنفيذها بحلول التاريخ المشار إليه في المادة (٥) من الشروط الخاصة .

(٣-٢٢) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التي سوف يتم التوقيع عليها .

#### المادة ٢٣ - ترتيبات تسوية المنازعات :

(١-٢٣) يجوز بناء على طلب طرف من الطرفين حل عن طريق التحكيم أي نزاع بشأن اتفاق التمويل لا يمكن حلها خلال مدة ستة أشهر من خلال المفاوضات بين الطرفين المنصوص عليها في المادة (١٩) من الشروط العامة .

(٢-٢٣) يقوم في هذه الحالة كل طرف بتعيين محكم خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أي طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهـيـاـيـاـ) بتعيين محكم ثان . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث خلال ٣٠ يوماً . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أي طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهـيـاـيـاـ) بتعيين المحكم الثالث .

(٣-٢٣) يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه في قواعد التحكيم الاختبارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلال ذلك . وتتخذ قرارات المحكمين بالأغلبية ويتم إصدارها خلال ثلاثة أشهر .

(٤-٢٣) يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

## الملحق الثاني

### النصوص الفنية والإدارية

**التعاون في القطاع المالي والاستثماري (الزراعة)**

**جمهورية مصر العربية**

**التعاون في القطاع المالي والاستثماري (الريف)**

**النصوص الفنية والإدارية**

(أ) تمهيد :

تمويل المفوضية الأوروبية في الوقت الراهن برنامج تنمية القطاع الزراعي الذي يدعم تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الزراعي وذلك بغية زيادة فرص العمل والدخل ، ويعمل البرنامج مع برنامج تنمية القطاع الغذائي في مجال الألبان والثروة الحيوانية منذ عام ١٩٩١ ، ومع برنامج الدعم متعدد القطاعات في مجالات الزراعة البستانية والسمكية والدواجن والرى منذ عام ١٩٩٦ . ويحصل أصحاب المشروعات الخاصة من خلال هذا البرنامج والذي سوف تنفذه وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي على قروض من خلال بنوك تجارية . تنتهي مشاركة الاتحاد الأوروبي في برنامج تنمية قطاع الزراعة في ٣٠ أبريل ٢٠٠٤

ونظراً للنجاح الذي حققه برنامج تنمية القطاع الزراعي ، يهدف النشاط الزراعي ببرنامج التعاون في القطاع المالي الاستثماري (الريف) إلى توفير تسهيل ائتماني يركز على قطاعات فرعية ريفية وزراعية إضافية في مجال توريد المدخلات الزراعية والتسويق الزراعي وتيسير حصول أصحاب المشروعات الصغيرة والمرأة على ائتمانات .

استراتيجية التدخل :

يقوم البرنامج على توفير ائتمان من خلال بنوك تجارية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال الانتاج والتصنيع الزراعي والمقاولات (البند الأول) ، ويساعد الخط الائتماني البنوك على تمويل الأنشطة الخاصة في المجالات الزراعية التالية : أنشطة ما بعد الحصاد وتوريد المدخلات الزراعية والتسويق . كما تركز الأنشطة على تنمية قدرات البنوك والجهات الوسيطة (التعاونيات والجمعيات) وزيادةوعى المستفيدين النهائيين (العملاء) (البند الثاني) .

(ب) إطار عمل البرنامج :١ - الهدف العام :

يهدف البرنامج بصفة عامة إلى دعم جهود الحكومة المصرية الرامية إلى زيادة الدخل وخلف فرص عمل في المناطق الريفية .

٢ - هدف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى وصول نظام الائتمان المالي المقدم من خلاله إلى المشروعات بالمناطق الريفية .

٣ - النتائج المتوقعة :

- تيسير وصول الائتمان إلى المجموعات المستهدفة والتي تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - أصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة في مجال الانتاج والتصنيع الزراعي والمقاولات .

- زيادة وعي القطاعات المستهدفة بالتسهيل الائتماني الذي يقدمه البرنامج ومن ثم زيادة استخدامها له .

- زيادة قاعدة عملاء البرنامج لتشمل مجالات أخرى بالقطاع الفرعى الزراعى والريفى لم يتناولها برنامج دعم قطاع الزراعة .

**٤ - أنشطة البرنامج :****(٤-١) موجز الأنشطة :**

يعد توفير خط ائتمان من خلال بنوك تجارية النشاط الرئيسي للبرنامج (البند الأول) ، ويعزز ذلك تنفيذ أنشطة الدعم المؤسسي ونشر المعلومات والتدريب (البند الثاني) . يتم التدريب بصفة عامة في جمهورية مصر العربية ، ويجوز تقديم بعض الأنشطة التدريبية في أوروبا ودول المتوسط كلما كان ذلك ملائماً .

**(٤-٢) توصيف بنود البرنامج :****تنفذ الأنشطة الرئيسية الواردة فيما يلى داخل كل بند من بنود البرنامج :**

**البند الأول - توفير خط ائتمان في المناطق الريفية (الموازنة التقديرية: ١٦ مليون يورو) :** يقدم البرنامج من خلال نشاط هذا البند موارد مالية إلى بنوك تجارية لتمويل احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الأموال وذلك في المجالات الزراعية ذات الصلة (أنشطة ما بعد الحصاد وتوريد المدخلات الزراعية والتسويق) .

**البند الثاني - الدعم المؤسسي (الموازنة التقديرية : ١,٩ مليون يورو) :**

يستهدف نشاط الدعم المؤسسي أصحاب المشروعات والبنوك والعملاء والجهات الوسيطة الرئيسية .

**المجموعة الأولى - البنوك :**

يقوم الدعم المقدم من البنوك على اتباع أسلوب إقراض قائم على التدفق النقدي باعتباره إحدى الوسائل الممكنة لزيادة قاعدة العملاء ويتم ذلك من خلال تنظيم ورش العمل والتدريب لموظفي البنوك . ويتم دعم البنوك من خلال تحسين عمليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بخط الائتمان الذي يقدمه البرنامج .

**المجموعة الثانية - العملاء :****تتضمن الأنشطة ما يلى :**

- حملات توعية توجه إلى مجموعات العملاء المستهدفة .

- دعم احتياجات البنوك (دراسات الجدوى) .

- دعم جهود المرأة في الحصول على قروض بضمانت .

**المجموعة الثالثة - الجهات الوسيطة :**

- دعم قدرة الجهات الوسيطة (التعاونيات ، رجال الأعمال ، جمعيات سيدات الأعمال) على الوصول إلى البنوك والاستفادة من التسهيلات المالية المتاحة .
- دعم الجهات الوسيطة لتحسين مهارات اتخاذ قرارات العمل .

**٥ - العوامل الافتراضية :**

- السياسة العامة لجمهورية مصر العربية تؤثر تأثيراً إيجابياً على تنمية القطاع الزراعي .
- استمرار دعم الحكومة للأنشطة الائتمانية في القطاع الزراعي / الريف .
- استمرار اتباع البنوك لأسلوب إقراض قائم على التدفق النقدي .
- استمرار جذب نظام ائتمان البرنامج للبنوك والعملاء والجهات الوسيطة .

**(ج) مدة المشروع ومكانه :****١ - مدة المشروع :**

تنص المادة (٤) من الشروط الخاصة على مدة تنفيذ المشروع .

**٢ - مكان المشروع :**

يغطي البرنامج جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ويقع مقر البرنامج في القاهرة الكبرى .

**(د) المشروع من حيث الهيكل والتنظيم والتنفيذ :****١ - الهيكل المؤسسى :**

ينفذ البرنامج على مسئولية المستفيد (وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي) ويجري التخطيط لقيام وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بتأسيس الهيكل التنظيمي التالي :

**(١-١) خط الائتمان :**

ينشأ مجلس أمناء، بوجوب قرار وزير ويتألف من ممثلين عن الجهات المعنية (الحكومة ، المستفيدين النهائيين ، البنوك ، القطاع الخاص ، بعثة المفوضية الأوروبية) ، ويقوم مجلس الأمناء باعتباره ممثلاً عن الجهات المعنية الرئيسية بمراقبة التقدم الذي يتم إحرازه والتوجهات الاستراتيجية للمشروع بصفة منتظمة .

ويتعاقد المستفيد مع مصرف وكيل يكون مؤسسة مالية ملائمة ومتخصصة في إدارة خطوط الائتمان في سياق أهداف هذا المشروع ، ويخضع اختيار المستفيد إلى موافقة المفوضية الأوروبية على المصرف المذكور .

ويتضمن عقد المصرف الوكيل نصوصاً فنية وإدارية تضع تفاصيل جميع الإجراءات التي تحكم استخدام خط الائتمان وتفاصيل نظام يعني بتقييم أداء أوجه إدارة أموال التمويل طوال مدة المشروع . ويتضمن عقد المصرف الوكيل الشروط العامة التالية :

- \* تشكل المنحة خط ائتمان خاص (برنامج التعاون في القطاع المالي والاستثماري - خط ائتمان المناطق الريفية) تتولى إدارته على نحو مستقل المؤسسة المالية التي يتم اختيارها (المصرف الوكيل) . وتسدد المفوضية الأوروبية مدفوعات شرائح خط الائتمان مباشرة إلى المصرف الوكيل ولا تغير المدفوعات المذكورة مساهمات لمرحلة ما قبل التمويل . وتنتهد أتعاب المصرف الوكيل على الفوائد التي يتم تحقيقها على الائتمان وليس على أموال الائتمان غير المستخدمة .
- \* يظل برنامج خط الائتمان ملكاً لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- \* لا يستخدم خط ائتمان البرنامج إلا لتقديم الائتمان إلى المجموعات المستهدفة من المستفيدين النهائين في سياق أنشطة المشروع المذكورة أعلاه . ولا يجوز تغيير النصوص الفنية والإدارية لخط الائتمان الخاص إلا بموافقة كتابية من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وذلك بعد موافقة الجماعة الأوروبية .
- \* توقع جميع البنوك ومؤسسات الائتمان المتخصصة التي تستخدم خط ائتمان البرنامج على اتفاق رسمي من المصرف الوكيل ، ويحصل المصرف الوكيل على البنك المشارك رسمياً لاستخدام أموال خط الائتمان الذي يقوم بإدارته . ويتم تحديد حجم القروض المقدمة إلى المستفيدين النهائين في النصوص الفنية والإدارية لعقد المصرف الوكيل .
- \* تهدف إدارة أموال خط ائتمان البرنامج إلى إنشاء نظام مالي دائم قادر على زيادة قيمته الفعلية .
- \* استراتيجية تسليم المشروع : تظل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بعد انتهاء مدة اتفاق تمويل هي الجهة المالكة لمبلغ الائتمان وستعين عليها استخدامه كرأس مال دوار للأنشطة التي يتم تنفيذها في إطار البرنامج إلى فترة غير محددة .

## (٢-١) الدعم المؤسسي :

ينشأ المستفيد أمانة عامة للمشروع تعنى بإدارة نشاط الدعم المؤسسي (البند الثاني) ويتحقق المستفيد من سلامة أداء الأمانة المذكورة لعملها .  
يتتحقق المستفيد - فيما يتعلق بتعيين موظفي الأمانة العامة - من أنه يتم شغل الوظائف الواردة فيما يلى بصفة دائمة ومتفرغة :

- \* مدير مشروع يقوم المستفيد بتعيينه بعد موافقة المفوضية الأوروبية .
- \* مدير فني محلى .
- \* محاسب .
- \* اثنين من السكرتارية .
- \* عامل .

ويتعين على المستفيد تحديد التشكيل النهائي لأمانة المشروع في مرحلة الإعداد .  
يخصص بند من بنود موازنة المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية لتفطية تكلفة موظفي الأمانة العامة ، ولا يجوز من حيث المبدأ استخدام أموال المساهمة في تمويل وظائف جديدة أو وظائف حالية داخل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، غير أنه من المتفق عليه أنه يجوز انتداب ما لا يزيد عن موظفين اثنين من السوزارة المذكورة .  
وفي تلك الحالة ، يجوز سداد المرتبات التي تؤديها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي<sup>(٢)</sup> إلى الموظفين الاثنين المذكورين من موازنة البرنامج وفقاً لهيكل مرتبات الوزارة المذكورة .  
تعين المفوضية الأوروبية طاقم معونة فنية (بموجب عقد خدمات) ليقدم الدعم الفني والإداري الضروري إلى الأمانة العامة ، ويتالف طاقم المعونة الفنية بما يلى :

- \* خبراء يستقطبان لمدة طويلة (رئيس طاقم العمل وخبير مصري / مالي) .
- \* أربعة خبراً ، في القطاعات يستقطبون لمدة قصيرة .
- \* خبراء مصريين / ماليين يستقطبان لمدة قصيرة .
- \* متخصصين محليين (يستقطبون لمدة قصيرة) في موضوعات معينة ، تتضمن على سبيل المثال الموضوعات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ، المعلومات ... إلخ .

تضمن المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية بند موازنة يخصص لشرا ، المعدات الضرورية للاستخدام في المشروع (أجهزة كمبيوتر وطابعات ، خادم ، ماكينة تصوير ذات سعة عالية ، عدة تليفون مع وصلات ملائمة ، فاكس ، ووصلات - شراء ، أو تأجير سيارات ، أجهزة متعددة أخرى) لتمكن الأمانة العامة للمشروع من العمل دون أي تعطيل أو تأخير .

وتم تحصيص بند موازنة إضافي في المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية لغطبة تكلفة التشغيل ، وبغطى بند الموازنة المذكور - ضمن جملة أمور أخرى - المصاريف المغاربة للمكتب والإصلاحات وتكليف أخرى .

ويتولى مدير المشروع إدارة مكتب الأمانة العامة على النحو المبين أعلاه ، وترد التفاصيل المتعلقة بموازنة إدارة مكتب الأمانة العامة في القسم «و» من اتفاق التمويل .

## ٢ - تنفيذ المشروع :

### (١-٤) الواجبات :

تم تكليف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بتنفيذ جميع الأنشطة الساردة في البند (أ - ٤) بالخصوص الفنية والإدارية وذلك بناء على نصوص المادة (٦) من الشروط الخاصة . وتم الاتفاق على ما يلى بشأن إدارة أموال الاتحاد الأوروبي التي يقتضيها تنفيذ الأنشطة المذكورة .

\* خط الائتمان : تقدم المفوضية الأوروبية مساهماتها في أموال الائتمان مباشرة إلى المصرف الوكيل ، ويتم تقديم المساهمات بعد الرفق ، بالشروط المطلوبة (يرجى الرجوع إلى البند ١-٢-٢) ، وتصبح المدفوعات بمجرد تقديمها ملكاً لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، وتعهد الوزارة أن يقتصر استخدام المدفوعات على تقديم الائتمان إلى المجموعات المستهدفة المذكورة أعلاه . وبعد تاريخ انتهاء اتفاق التمويل ، تستمر وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في تنفيذ أنشطة البرنامج ونشاط خط الائتمان لمدة لا تقل عن خمس سنوات من إغفال المشروع .

\* الدعم المؤسسي : يجوز أن تكلف وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الأمانة العامة للمشروع بتنفيذ بنود المعاونة المتعلقة بتكلفة الموظفين وتكلفة التشغيل والمعدات والتدريب والدعم المؤسسي ونشر الوعي ، وذلك بعد استيفاء المعايير المحددة في المواد ٦ - ٣ - ٢ و ٦ بالشروط الخاصة ، وتحقيقاً لذلك الفرض ، تبلغ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المفوضية الأوروبية بما يلى :

\* اختيار مسئول الصرف ومسئولي الحسابات للأمانة العامة للمشروع (وأية تعديلات تطرأ في شأنهم) .

\* إجراءات التي تتخذها الأمانة العامة للمشروع لوضع نظام فعال للرقابة الداخلية (مع التركيز على كفاءة الموظفين ، والتفويض باتخاذ القرار ، والمعلومات الإدارية الملائمة ، وتسجيل البريد ونظم حفظ الملفات ، والتوثيق المستندى للإجراءات ، وفصل الواجبات ، والبرمجة السنوية والبرمجة السنوية المتعددة) .

\* إجراءات المتخذة للتحقق من تقديم حسابات منفصلة سليمة تبين أوجه استخدام أموال الجماعة الأوروبية (جدول بياني للحسابات والأدوات الحسابية ونماذج رفع التقارير) .

\* جميع العقود المملوكة بموجب بنود موازنة المعونة الفنية والمراجعة الحسابية والتقييم تتعاقد عليها مباشرة المفوضية الأوروبية وتسدد مدفوئاتها مباشرة .

(٤-٢) إجراءات التنفيذ :

(١-٤-٢) المدفوعات :

خط الائتمان :

يقدم مبلغ ١٦ مليون يورو منحة من مساهمة الجماعة الأوروبية إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي لإنشاء خط ائتمان لبرنامج التعاون في القطاع المالي والاستثماري بالريف ، وتكون المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى خط الائتمان المذكور مساهمة وحيدة ولا تساهم الجماعة الأوروبية ثانية ولن تتحمل بأى التزام أو مسئولية أياً كانت فيما يخص تشغيل الأموال .

وتحدد تفاصيل أوجه استخدام الفوائد التي يدرها خط الائتمان في عقد المصرف الوكيل .

وتقدم المفوضية الأوروبية مدفوعات خط الائتمان على ثلاث شرائح :

يخضع تقديم الشريحة الأولى من خط الائتمان (٦ ملايين يورو) إلى قيام المستفيد بتعيين ووضع شبكة فعالة يتم من خلالها تقديم أموال الائتمان إلى المستفيدين النهائيين والذين يتم تحديدهم والاتفاق عليهم بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وبعثة المفوضية الأوروبية . ويتعين قبل صرف المدفوعات توافر ما يلى :

\* بدء عمل مجلس الأماناء .

\* إبرام عقد المصرف الوكيل بين المستفيد والمصرف الوكيل واعتماد بعثة المفوضية الأوروبية بالقاهرة للعقد المذكور .

\* قرار صادر عن مجلس الأمانة موقعاً عليه من رئيس المجلس ومعتمداً من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في شأن طلب صرف شريحة .

تصرف مدفوعات الشريحة الثانية (٥ ملايين يورو) بعد :

\* صرف (٥٪) من الشريحة الأولى للمجموعة المستهدفة .

\* قرار صادر عن مجلس الأمانة موقعاً عليه من رئيس المجلس ومعتمداً من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في شأن طلب صرف الشريحة الثانية .

تصرف مدفوعات الشريحة الثالثة (٥ ملايين يورو) بعد :

\* صرف (٧٥٪) من إجمالي الشريحتين الأولى والثانية للمستفيدين .

\* قرار صادر عن مجلس الأمانة موقعاً عليه من رئيس المجلس ومعتمداً من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في شأن طلب صرف الشريحة الثالثة .

#### الدعم المؤسسي :

يحق للأمانة العامة للمشروع - وفقاً لما ورد بالبند (١-٢) من النصوص الفنية والإدارية - سداد مباشرة جميع المصاريف التي يتم تحملها وفقاً لبنود الموازنة المعتمدة . ويتم تطبيق النصوص الواردة فيما يلى وفقاً للمادة (٥) من الشروط العامة .

يفتح المستفيد حساباً خاصاً باليورو (حساب الأمانة العامة للمشروع - يرجى الرجوع إلى النموذج المالي المرفق) لدى بنك بختاره المستفيد / وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، بالقاهرة ، جمهورية مصر العربية ، وتقدم المدفوعات من الحساب المذكور بموجب توقيعين ، ويتعين إخطار الجماعة الأوروبية دون إبطاء ، بالأشخاص المعتمدة للتوقيع على الحساب المذكور وبيان تعديلات تطرأ في شأنهم .

ويدر الحساب المذكور فوائد في حدود ما تحيزه الترتيبات القانونية ، وتكون الفوائد المستحقة على مساهمة الجماعة الأوروبية والتي تودع باليورو لحساب الأمانة العامة للمشروع (الأموال غير المستخدمة) ، ملكاً للمفوضية الأوروبية ، ويتم إيداع الفوائد المذكورة لصالح المفوضية الأوروبية . كما يسودع لصالحها كامل الرصيد غير المستخدم من الحساب والذي يظل قائماً في نهاية المشروع .

يجوز أن يطلب المستفيد / وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من الجماعة الأوروبية - بعد التوقيع على اتفاقية التمويل وثبت مستندياً أنه تم فتح حساب الأمانة العامة للمشروع - تحويل مبلغ يعادل . . . . ١٠٠ يورو (مصاريف ما قبل التمويل للمرحلة الأولية) . ويتم تغذية الحساب بالمدفوعات التالية بعد تقديم الخطة السنوية المتقدمة التي تعدل كل ستة أشهر (مع تعهدات واضحة وتقديرات بالمدفوعات المتوقعة) ، ويتعين أن يرفق بالخطط المذكورة آخر كشف من حساب الأمانة العامة للمشروع . ويجب تقديم خطط العمل السنوية قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ . وتبلغ المدفوعات التالية (٦٠٪) من المصاريف التقديرية (المدفوعات) للخطط العامة السنوية بعد خصم رصيد الحساب المصرفي غير المستخدم (الرصيد النهائي للكشف المصرفي) .

ولا تقدم المفوضية الأوروبية أية مدفوعات - باستثناء ، المصاريف الأولية لمرحلة ما قبل التمويل - إلا بعد أن تتحقق مما يلى :

\* تعين واضح - على المستويين التعاقدى والمحاسبي - للدوائر الداخلية وأوجه رقابة المفوضية الأوروبية على هيكل إدارة المشروع .

\* تعيين المستفيد لموظفي الأمانة العامة على نحو يضمن فحص شخصين - لا يخضع أحدهما وظيفياً إلى رقابة الآخر - لكل عملية تعاقدية ومالية .

\* وتقبل الإجراءات الحسابية المحررة باليد في شأن أية مصروفات تتعلق بالمرحلة الأولية ، ويطبق في شأن مرحلة التشغيل أسلوب لحفظ الدفاتر يقوم على استخدام الكمبيوتر ويتفق عليه بين المستفيد والجامعة الأوروبية ، ويسمح الأسلوب المذكور بتقديم - في أي وقت - كشف رصيد (عن كل عقد) في شأن المبالغ المتعاقدين عليها والتي تم الوفاء بها استناداً إلى الموازات المعتمدة . وبوضع الأسلوب المذكور على نحو يسمح بتوثيق جميع القيود المحاسبية توثيقاً مستندياً ويجيز المطابقة مع البنك .

وتقدم الأمانة العامة للمشروع كل ستة أشهر تقريراً تفصيلياً مسوغ بأوجه استخدام الأموال التي تم الحصول عليها (يرجى الرجوع إلى البند المتعلق بخطط وتقارير التشغيل) . وتقدم التقارير المذكورة خلال شهر من نهاية مدة رفع التقارير . كما تقدم تقارير المصروفات سنوياً إلى مراجع حسابات مستقل تتعاقد معه المفوضية الأوروبية ليتولى مراجعة التقارير المذكورة . ويتquin تقديم تقرير المراجعة خلال ثلاثة أشهر من نهاية مدة المراجعة الحسابية .

ويجوز أن توقف المفوضية الأوروبية تحويل أية مدفوعات معلقة لصالح حساب أمانة المشروع في حالة عدم التزام الأمانة العامة للمشروع بالمواعيد المحددة لرفع التقارير وإجراء المراجعة الحسابية .

وتخضع جميع مصروفات المشروع التي تغطيها المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى تقديم المستندات المؤيدة (الفواتير والإتصالات والكشف المصرفية) بعد تصنيفها وإدراجها في قائمة . ويتم الاحتفاظ بالمستندات المذكورة وسجل المخزون لمدة لا تقل عن ٧ سنوات من تاريخ آخر مدفوعات تم الوفاء بها . ويطبق المشروع مبدأ الإمساك المزدوج للدفاتر ويقوم بقيد/ تسجيل جميع عمليات المصروفات والإيرادات بما فيها الفوائد المتوقعة . وترتبط المصروفات بأنشطة موازنات خطط العمل المعتمدة .

ويطبق الإجراء الوارد فيما يلى إذا أظهرت المراجعة الحسابية أن المصاروفات التي تمت  
مصاروفات غير مسموح بها :

\* ترسل المفوضية الأوروبية تقريراً بشأن المصاروفات غير المسموحة إلى وزارة الزراعة  
 واستصلاح الأراضي مع إرسال صورة إلى الأمانة العامة للمشروع .

\* تقدم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي تعليقاتها إلى المفوضية الأوروبية خلال شهر  
 من تلقيها التقرير المذكور .

\* تبلغ المفوضية الأوروبية وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بقرارها النهائي بشأن  
 المصاروفات غير المسموحة .

\* تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي خلال ٤٥ يوماً من القرار النهائي المذكور  
 بتحويل المبلغ غير المسموح به لصالح حساب الأمانة العامة للمشروع ،  
 ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية في حالة عدم الالتزام بالمهلة المذكورة  
 باستقطاع المبلغ المذكور من المدفوعات اللاحقة التي يتم الوفاء بها  
 إلى الحساب المذكور .

#### (٢-٢-٢) إجراءات المشتريات :

##### خط الائتمان :

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي باختيار على مسئوليتها الخاصة مؤسسة مالية  
 ملائمة ومتخصصة في إدارة خطوط الائتمان في سياق أهداف هذا المشروع وتوافق عليها  
 المفوضية الأوروبية (مصرف وكيل) ، وتحقق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
 بأن عملية الاختيار تنسجم بالتزامن والشفافية والعدل .

##### الدعم المؤسسي :

تعقد مباشرة المفوضية الأوروبية على العقود المملوكة لأنشطة المعونة الفنية  
 والمراجعة الحسابية والتقييم وفقاً لبيان الميزانية المعتمدة ذات الصلة ، وتسدد مباشرة  
 مدفوعات العقود المذكورة .

ويكون للأمانة العامة للمشروع سلطة التعاقد على جميع العقود المولدة لأوجه التوظيف وتكلفة التشغيل والتدريب والدعم المؤسسي ونشر الوعي وفقاً لبند المرازنة المعتمدة ذات الصلة ، وتتبع الأمانة العامة للمشروع النموذج الامريكي للإجراءات ؛ ويعنى ذلك اتخاذها قرارات المشتريات وترسيبة العقود بعد الحصول على موافقة المفوضية الأوروبية . وبناء عليه ، تشارك الجماعة الأوروبية في الخطوات المختلفة للعملية ويتم دعمتها للاشتراك بصفة مراقب في جميع اللجان المعنية بالاختيار والتقييم . ويقدم المستفيد العقود والاتفاقات والملاحق التي يبرمها إلى المفوضية الأوروبية لإقرارها واعتمادها قبل أن يوقع عليها مقدمو الخدمات .

#### (٤-٣) خطط العمل ورفع التقارير :

##### (١-٤-٢) خط الانشان :

يقوم المصرف الوكيل الذي تختاره وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بإعداد تقارير نصف سنوية بشأن إدارة خط الانشان يوجهها إلى الوزارة المذكورة وبعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة . ويتضمن عقد المصرف الوكيل الذي يتم إبرامه بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المعلومات الأساسية التي يتعين إدراجها في التقارير المذكورة (يرجى الرجوع إلى بند المفهومات) .

##### (٢-٤-٢) الدعم المؤسسي :

تقدم الأمانة العامة للمشروع الخطط والتقارير الواردة فيما يلى إلى المستفيد والمفوضية الأوروبية بانتظام .

الهدف / المضمون	المستند
الخطة الاستراتيجية لكل نشاط البند الثاني من البرنامج .  خطة متعددة سنوية تعدل كل ٦ أشهر .	التقرير الأولى الخطة العامة للعمل الخطة السنوية للعمل
يبين الإنجازات الرئيسية والمشاكل التي يتبعين علاجها .  تقارير ربع سنوية لقياس التقدم الذي تم إحرازه .  مذكرة موجزة شهرية تبين التقدم الذي تم إحرازه والمهام التي يتبعين تنفيذها .  تقارير نصف سنوية ترافق بالتقارير الأخرى .  جزء من مرحلة تقييم إدارة دورة المشروع .	التقرير المرحلى الشهري (عدد الصفحات : ٤٢ ) التقارير المرحلية ربع السنوية التقارير المرحلية السنوية التقارير المالية التقرير النهائي عند انتهاء البرنامج
يتم توزيعه على الجهات المعنية .	تقرير سنوي عام

يناط بالأمانة العامة للمشروع إعداد التقرير الأولى والخطة العامة للعمل ، وهما مستندان استراتيجيان يتبعين أن يوافق عليهما مجلس الأمناء وأن تقرهما وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وأن تعتمد هما بعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة ، وبعد الهدف منها ضمان ملكية المساهمين ومساعدة الأمانة العامة للمشروع في التخطيط طوبل الأجل بشأن نشاط الدعم المؤسسى .

وتتفق الخطة العامة للعمل وفقاً لخطط العمل السنوية التي تقرها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والتي تعتمد هما بعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة ، وتقوم الأمانة العامة للمشروع بإعداد / تعديل خطط العمل السنوية كل ستة أشهر (على أساس دوري) .

وتقدم الأمانة العامة للمشروع تقارير مرحلية شهرية وربع سنوية وسنوية إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمفوضية الأوروبية يبين فيها الإنجاز الذي تم إحرازه والمشاكل التي يتبعين علاجها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل السنوية واجبة التطبيق والتي أقرتها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي واعتمدتها بعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة .

ويتم إعداد مذكرات موجزة (من صفحة إلى صفحتين) تتضمن الأنشطة الرئيسية التي تم تنفيذها وفقاً لبند الدعم المؤسسي ، وتوضح المشاكل ، ويتم كذلك إعداد أى تقرير آخر تطلبه الجماعة الأوروبية . ويتعين أن تقر وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المذكورة المذكورة .

وتقوم الأمانة العامة قبل الانتهاء ، من عمليات البرنامج بثلاثة أشهر بإعداد تقارير ختامية لكل بند من بنود البرنامج يتم فيها إيجاز الأنشطة التي تم تنفيذها منذ بداية المشروع وتقدير تفصيلياً لأثر البرنامج من حيث الأهداف والنتائج المتوقعة .

وتعود الأمانة العامة للمشروع تقريراً سنوياً ينبع للاطلاع العام وتقوم بتوزيعه على الشركا ، الرئيسين والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي ، ويتعين أن يتضمن التقرير المذكور معلومات بشأن بند المشروع (تؤخذ المعلومات بشأن خط ائتمان البرنامج من التقارير الدورية للمصرف الوكيل) .

وتحرج خطط وتقارير العمل باللغة الإنجليزية ، ويجوز أن تقر الأمانة العامة للمشروع ترجمة بعض المستندات (على سبيل المثال التقرير السنوي) إلى اللغة العربية .

#### (٤-٤) المراجعة الحسابية والتقييم :

تعقد المفوضية الأوروبية مع شركة محاسبة قانونية لإجراء المراجعة الحسابية السنوية لكل بند من بنود موازنة البرنامج ، ويتم إجراء تقييمين خارجيين مستقلين : أحدهما في منتصف المدة والأخر في نهايتها .

وتقديم المفوضية الأوروبية تقارير المراجعة والتقييم إلى المستفيد للإفادة . ويجوز فضلاً عن ذلك أن ترسل المفوضية الأوروبية بعثات خاصة في أى وقت لتقييم التقدم المرحلي للبرنامج .

ويحق للمفوضية الأوروبية أن تعلق التمويل أو تخفضه أو توافقه بالنسبة لأى بند من بنود المشروع أو أى نشاط يتبيّن أنه غير مستخدم على الوجه الأمثل أو يتبيّن أن استمراره أمراً غير مبرر استناداً إلى تقارير الرقابة أو التقييم المذكورة أعلاه . وتحتفظ المفوضية الأوروبية في تلك الحالات بالحق في إعادة تخصيص الأموال فيما بين بنود أو أنشطة البرنامج الأخرى ، وذلك بعد التشاور مع المستفيد .

ومن المتفق عليه أن يعمل المستفيد على استمرارية أنشطة خط الائتمان لمدة تزيد عن خمس سنوات من إغفال المشروع .

#### (ه) وسائل التنفيذ :

##### ١ - وسائل مادية :

##### التجهيزات والمعدات :

يتحمل البرنامج تكلفة مكان مكتب البرنامج وجنيح التجهيزات والمعدات الضرورية لأداء عمل الأمانة العامة للمشروع ويتضمن ذلك العربات وتكلفة المنازع (تلفون وكهرباء، ومياه .... إلخ) ، ويتم إدراج التكلفة المذكورة في الخطة العامة للعمل وخطط العمل السنوية . ويسلم المستفيد عند انتهاء تنفيذ المشروع جميع الأصول التي تم شراؤها وتسلمها وفقاً لأنشطة المشروع وذلك وفقاً لقواعد تسليم الأصول المقررة للجامعة الأوروبية .

تتضمن المساعدة المالية للمفوضية الأوروبية - بجانب المساعدة التي تبلغ ١٦ مليون يورو التي تقدمها لإنشاء خط الائتمان - تكلفة تقديم ما يلى :

\* المعونة الفنية لدعم الأمانة العامة للمشروع وتنمية قدرات البنك والعملاء والجهات الوسيطة .

\* الدورات / الندوات التدريبية في جمهورية مصر العربية والجولات الدراسية في الخارج والمنتديات وحلقات نشر الوعي ومسئولي الاتصال .

## (و) الميزانية وخطة التمويل :

الميزانية :

تبلغ التكلفة الكلية للمساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى مشروع التعاون في القطاع المالي والاستثماري (الريف) ١٨ (ثمانية عشر) مليون يورو وفقاً للتوزيع المبين في الجدول الإرشادي أدناه :

%	مساهمة الجماعة الأوروبية (يورو)	الأداة	البند
٪٨,٥	١٥٣....	خدمات الدعم المؤسسي .	١
	١٢٠....	الموظرون والمعونة الفنية وموظفي الأمانة العامة للمشروع .	١-١
	٣٣....	التدريب والدعم المؤسسي وحملات نشر الوعي والاستشاريين المحليين ومسئولي الاتصال .	٢-١
٪٠,٣	٥....	مراجعة الحسابية / التقييم .	٤
٪٨٨,٩	١٧.....	خط الانسان .	٣
٪٠,٢	٣....	الأجهزة المكتبية .	٤
٪٨,٢	٢٢....	تكلفة التشغيل .	٥
٪٠,٥	٩....	الاحتياطي (١) .	٦
٪٨,٠	١٨.....	الإجمالي .....	

(١) يتضمن مبلغ «الاحتياطي» تكلفة تقييم المشروع، ولا يجوز استخدامه إلا بموافقة كتابية من بعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢ - الموازنة التقديرية مصنفة بحسب بنود المشروع :  
مشروع التعاون في القطاع المالي والاستثماري - البند الزراعي -  
مساهمة الجماعة الأوروبية .

%	مساهمة الجماعة الأوروبية (يورو)	البند
%٨٩,١	١٦٠٠٠٠	خط الائتمان .
%٠,٧	١٢٠٠	الدعم المؤسسي : موظفو الأمانة العامة للمشروع .
%٣,٢	٢٢٠٠	تكلفة تشغيل الأمانة العامة للمشروع .
%٠,٨	١١٠٠	معدات موظفي الأمانة العامة للمشروع .
%١,٨	٣٣٠٠	التدريب والدعم المؤسسي وحملات نشر الوعي .
%٣,٠	١٠٨٠٠	المعونة الفنية .
%٠,٣	٥٠٠	المراجعة الحسابية والتقييم .
%٠,٥	٩٠٠	الاحتياطي <sup>(١)</sup> .
%١,٠	١٨٠٠٠٠	الإجمالي .....

(ز) الشروط الخاصة :

ويتم بانتظام مراجعة أسعار الفائدة التي يتم تحويلها على المجموعة المستهدفة ، ويعتبر أن تستند المراجعة المذكورة على معايير تتضمن على سبيل المثال الأسعار البيئية للبنوك ، الأسعار الأساسية لإقراض البنوك للمعاملاء في المناطق الريفية / الزراعية ، وأسعار الفائدة بالبنوك المحلية وفروعها ، وأسعار الفائدة بالجهات المانحة المحلية والمنظمات المحلية والمشروعات والجهات المانحة الدولية والمشروعات الأخرى المملوكة من الجماعة الأوروبية والعاملة في المناطق الريفية / الزراعية في جمهورية مصر العربية .  
 ويعمل المشروع بصفة أساسية على تقليل الفجوة بين أسعار فائدة البرنامج وأسعار الإقراض المعول بها بالسوق في المناطق الريفية / الزراعية .

(١) يتضمن مبلغ «الاحتياطي» تكلفة تقييم المشروع ولا يجوز استخدامه إلا بموافقة مكتوبة من بعثة المفوضية الأوروبية في القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

## الملحق الثالث

## اطار العمل

عوامل افتراضية	المصادر	المؤشرات	منطق التدخل
السياسة العامة للحكومة المصرية تؤثر تأثيراً إيجابياً على تنمية القطاع الزراعي .	تقارير مراقبة الأثر وتقدير التقييم	عدد الوظائف الجديدة	<u>الهدف العام للبرنامج :</u> دعم جهود الدولة الرامية إلى زيادة فرص العمل والدخل في المناطق الريفية .
استمرار دعم الحكومة المصرية لنظم الإقراض المقدمة من خلال برنامج تنمية القطاع الزراعي وبرنامج التعاون في القطاع المالي والاستثماري في الريف .		عدد الطلبات المقدمة من البنوك المشاركة إلى المجلس للحصول على قروض	<u>الهدف الخاص :</u> إتاحة نظام الائتمان المالي الذي يقدمه البرنامج للمشروعات بالمناطق الريفية .

## النتائج :

عوامل افتراضية	المصادر	المؤشرات	منطق التدخل
حسن استجابة البنوك المشاركة للبرنامج		<ul style="list-style-type: none"> <li>- نظام إجراءات يتضمن مجلس التقارير المرحلية أمناء، والـ FMU والبنوك، قاعدة بيانات الـ U الشاركة والجهات الوسيطة ويعمل من الشهر السادس من بدء المونية الفنية .</li> <li>- قيمة القروض التي تم صرفها.</li> <li>- القروض الأولى التي تصرف بعد ٦ أشهر ، الـ ٥ قرضاً الذي يتم صرفهم بحلول نهاية السنة الأولى من بدء المونية الفنية .</li> </ul>	<u>النتيجة الأولى :</u> نظام الائتمان يقدم قروض إلى المجموعات المستهدفة

عوامل افتراضية	المصادر	المزارات	منطق التدخل
استقرار جذب نظام ائتمان البرنامج للبنوك والمسلا، والجهات الوسيطة	التقارير المرحلية تقارير التابعة والتقييم تقرير بيان الآخر	- عدد فروع البنوك المشاركة - عدد طلبات القروض	<u>النتيجة الثانية :</u> وغير المجموعات المستهدفة بالتسهيل الائتماني الذي يقصده البرنامج واستخدامها له
	قاعدة بيانات FMU	- عدد الشعارات والجمعيات التي تتعاون مع البرنامج - عدد المشرعون الصغار التي تم اعتماد قروض لها - عدد المسلا، ذو التسويق المتأهل الصغار المرتبطين بالبرنامج - عدد النساء والجمعيات النسائية التي ثلثت النعم	<u>النتيجة الثالثة :</u> زيادة قاعدة العملاء.

**الأنشطة :**

عوامل افتراضية	المصادر	المزارات	منطق التدخل
قسرار داري بششة مجلس الأئمة		توالر المكان لمكتب البرنامج والموظفين والمعدات اعتماد الخطة العائمة والخطط السنوية للعمل تنفيذ الاتفاقيات مع الشركاء الذين يتم اختيارهم	<u>لتحقيق النتيجة الأولى :</u> ١- إنشاء وحدة إدارة المشروع وتشغيلها ٢- إعداد المستندات القانونية اللازمة لتنفيذ البرنامج ٣- دعم FMU لتنفيذ كياناً قانونياً مستقلأ ٤- إعداد خطط عمل ومواعيده زمنية لتنفيذ البرنامج

٤٦ - المريدة الرسمية - العدد الأول في ٦ يناير سنة ٢٠٠٥

عوامل التراصبة	المصدر	المؤشرات	منطق التدخل
٦-١ تعيين مسؤولي الانتماء في المحافظات وتقديم الدعم لهم إذا كان ذلك ملائماً		عدد الأنشطة التدريبية	الدعم المؤسسي :
٦-٢ إعداد برامج تدريبية للبنوك وتنفيذها		عدد طلبات القروض التي تم التقارير المرحلية إقرارها وعدد طلبات القروض التي تم رفضها	٦-٣ إعداد برامج تدريبية للبنوك وتنفيذها
٦-٤ دعم العملاء من خلال دراسات الجدوى وحملات التوعية		عدد طلبات القروض التي تم إقرارها وعدد طلبات القروض التي تم رفضها	٦-٥ دعم الجهات الوسيطة من خلال دراسات الجدوى وحملات التوعية
٧-١ تحقيق النتيجة الثانية :			
٧-٢ إعداد الشروط المرجعية وإعداد دراسات متعمقة في أربعة قطاعات (١٥)	توافر دراسات الجدوى بعد بدء دراسات الجدوى المعونة الفنية بستة أشهر		٧-٣ إعداد نماذج دراسات جدوى للمحلاه تغطي جميع قطاعات
٧-٤ تنفيذ حملات توجه الوعي توجيه المجموعات المذكورة مع حملات التوعية المستهدفة من البرنامج		تعزيز مجموعات مستهدفة محددة وتواصل المجموعات إلى المجموعات المستهدفة من البرنامج	

عوامل التراصبة	المصادر	المزهرات	منطق التدخل
أنشطة البرنامج لها أثر على الأجل الطويل غير أنها لن تحقق نتائج هامة خلال السنوات الأولى من تنفيذ البرنامج	عدد مصاديق الاتساع التي يتم إنشاؤها	عدد مصاديق الاتساع التي يتم إنشاؤها عدد المشرعات الصغيرة التي تصل إلى خط الاتساع	لتحقيق النتيجة الثالثة : ١- دعم إنشاء صندوق ضمان تعاوني على المستويين المحلي والحكومي ٢- دعم FMU للوصول إلى اتفاق مع مؤسسة ملائمة للخدمات ٣- تعاون مع لهم التمويل المتاهي واسترداد المطالبات ٤- تعاون مع الجمعيات النسائية في المعانقات

(١) Typo.

(٢) Typo in English (text: "...salaries paid by to Molar's".

(٣) "six-monthly rolling Annual Work Plans".

(٤) "FMU" has not been defined. (Is it a typo meaning "Project Management Unit"? or a financial management unit?)

(٥) Typo.

## قرار وزير الخارجية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ ،  
بشأن الموافقة على اتفاق التمويل وملحقه والخاص بمشروع التعاون في القطاع المالي  
 والاستثماري في الريف ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ بين حكومة جمهورية  
 مصر العربية والجماعة الأوروبية ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ :

**قرر :**

**(صادرة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التمويل وملحقه والخاص بمشروع التعاون  
في القطاع المالي والاستثماري في الريف ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠

**وزير الخارجية**

**أحمد أبو الغيط**